الآليات القانونية لمواجهة الاضطرابات الداخلية في الجمهورية الفرنسية

Legal mechanisms to confront internal disturbances in the French Republic

 2 اکرور میریام 1 ، بن رجدال آمال 1 كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- (الجزائر) MYRIAM2007@YAHOO.FR a.benrejdal@univ-alger.dz(الجزائر 1- (الجزائر) -1 كلية الحقوق جامعة الجزائر)

تاريخ إرسال المقال:2021/12/17 تاريخ قبول المقال:2021/12/29 تاريخ نشر: ديسمبر/2021

الملخص:

يتناول المقال تجربة الجمهورية الفرنسية لمواجهة الاضطرابات والتوترات، التي توسع مداها خاصة في السنوات الأخيرة، حيث تنطلق الآليات من الصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات لحفظ الأمن واستمرار عمل المؤسسات، وتكمن هذه السلطات في ما تمنحه له المادتين 16 و 36 من دستور 4 أكتوبر 1958،

كما يمنح القانون لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ، بموجب قانون أفريل 1955، والذي يمنح للسلطات الادارية صلاحيات واسعة في حال وقوع اضراب أو كارثة،

وفي خضم نقاش قانوني متجدد حول حالة الطوارئ ومن أجل التخفيف من اللجوء إليها، تم اصدار نصوص قانونية خاصة لمواجهة التحديات المرتبطة بالاضطرابات الداخلية خاصة، آخرها كانت القوانين المتخذة لمواجهة الأزمة الصحبة الناتجة عن انتشار فيروس كوفيد 19.

الكلمات المفتاحية: القانون الفرنسي، دستور 4 أكتوبر 1958، المادة 16، حالة الحصار، حالة الطوارئ.

Abstract:

The article deals with the experience of the French Republic in dealing with disturbances, the mechanisms derive from the constitutional powers granted to the President of the Republic, who has a set of powers to maintain the security and maintenance of institutions, and these powers reside in what is conferred on it by Articles 16 and 36 of the Constitution of 4 October 1958,

The law also grants the President of the Republic the right to declare a state of emergency.

In the midst of a renewed legal debate on the state of emergency and in order to reduce its recourse to it, special legal texts have been promulgated to address the challenges associated with the internal strife.

Key words: French law, constitution, state of emergency,

المقدمة:

"تعتبر الأزمات الداخلية أو الاضطرابات والتوترات الداخلية أكثر أشكال العنف شيوعا في النظام الدولي، منذ نهاية الحرب الباردة، وعلى الرغم من قدم النقاش حولها إلا أنه لم يقدم تعريف قانوني دقيق لها، حيث تعد حالات الفوضى وأعمال الشغب والعنف المعزولة و المتفرقة والأعمال الاخرى التي ورد ذكرها في نص المادة الأولى /2 من البرتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 مجرد أمثلة لتوضيح الظاهرة وليس تعريفا لها"1.

تختلف أسباب الاضطرابات والتوترات الداخلية مختلفة، وتختلف مظاهرها كما تختلف أيضا الأطر والآليات لمواجهة هذه الاضطرابات والتوترات، باختلاف الأنظمة السياسية والقانونية.

تتناول هذه المشاركة آليات مواجهة الاضطرابات والتوترات والتهديدات في القانون الفرنسي، وهذا من خلال دراسة آليات مواجهة الأزمات المعترف بها لرئيس الجمهورية، حيث نبرز السلطات الممنوحة له دستوريا (المبحث الأول) و الآليات المعترف بها بموجب القوانين (المحور الثاني)، لمواجهة الاضطرابات التي عرفتها الجمهورية الفرنسية

2- المبحث الأول: الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الفرنسي لـ 1958

اعتمد الدستور الفرنسي الحالي الذي يطلق عليه اسم دستور الجمهورية الخامسة في 4 أكتوبر 2 1958 مرة، ويتضمن ديباجة، و 16 بابا حاليا (بعد حذف الباب السابع عشر)، وتحيل ديباجته بشكل صريح إلى نصوص وهي: اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، ديباجة دستور 1946 وميثاق البيئة لسنة 2004، والتي تشكل اليوم مفهوم كتلة الدستورية bloc de 3 . constitutionnalité

يعتبر النظام السياسي الفرنسي نظاما شبه رئاسي، تمتع فيه رئيس الجمهورية مع التعديلات الدستورية بصلاحيات موسعة، تنظم الاحكام المتعلقة به في الباب الثاني من دستور 4 أكتوبر 1958 (المواد من 5 إلى 19).

ينتخب رئيس الجمهورية الفرنسي لمدة خمسة سنوات، بالاقتراع العام المباشر، ويسهر على احترام الدستور وعلى حسن سير السلطات واستمرارية الدولة. ويتمتع بمجموعة من الصلاحيات والسلطات في ظل الظروف العادية، وفي فترات الازمات والاضطرابات الداخلية، حيث يمنحه الدستور صلاحية الحفاظ على النظام والاستقرار من خلال السلطات الاستثنائية المقررة في المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 و (المطلب الأول) و من خلال اعلان حالة الحصار (المطلب الثاني).

1.2- المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية الفرنسي في حالة الضرورة (المادة 16)

تنص المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 على :" اذا تعرضت مؤسسات الجمهورية أو استقلال الدولة أو وحدة أراضيها أو تتفيذها لالتزاماتها الدولية لخطر داهم وجسيم، وفي حال توقفت

السلطة الدستورية العامة، عن حسن سير عملها المنتظم، يتخذ رئيس الجمهورية التدابير التي تقتضيها هذه الظروف بعد استشارته الرسمية رئيس الوزراء و رئيسي مجلسي البرلمان و المجلس الدستوري. ويوجه خطابا للأمة ويعلمها حول هذه الاجراءات.

سوف تحدد التدابير بحيث تزود السلطات العامة الدستورية، بأسرع وقت ممكن، بوسائل للقيام بواجباتها.

ويستشار المجلس الدستوري فيما يتعلق بهذه التدابير.

يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته.

لا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة.

بعد مضي ثلاثين يوما من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لازالت سارية. ويصدر المجلس قراراه على الملأ في أقرب وقت ممكن.

يجري المجلس بموجب حقه هذه المعالجة و يتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوما من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك"⁴.

يظهر جليا أن المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 أعطت لرئيس الجمهورية صلاحيات لمواجهة الظروف الاستثنائية، ورغم أن هناك نقاش كبير حولها، لكن هناك اجماع على اعتبارها الحل الاقصى لأزمة قصوى، في ظل احترام دولة القانون⁵، و في هذا الصدد نبين شروط تطبيق حالة الضرورة (الفرع الأول) و الآثار المترتبة عنها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط تطبيق حالة الضرورة (المادة 16)

يرتبط تطبيق الحالة الدستورية المنصوص عليها في المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 بوجود نوعين من الشروط، شروط موضوعية (أولا) وشروط شكلية (ثانيا).

أولا: الشروط الموضوعية

يجب أن يتوفر شرطين متلازمين يكونان في علاقة سببية وهما: وجود لخطر داهم وجسيم وتوقف السير العادى للسلطة الدستورية العامة.

عرف الفقه الدستوري الخطر الجسيم بأنه الخطر غير المألوف وغير المتوقع ويخرج عن المخاطر المتوقعة والمعتادة ولا يمكن مواجهته أو دفعه إلا باستخدام السلطات الاستثنائية المقررة في المادة (16 مثل: (اندلاع حرب داخلية أو خارجية، اضراب عام يأخذ شكل عصيان مدني، عصيان عسكري، أو عملية ارهابية تؤثر على سير المؤسسات الجمهورية، السلامة الترابية، الالتزامات الدولية)7.

أما بالنسبة لسير المؤسسات، فتبنى الفقه التسيير الموسع الذي يكتفي بصعوبة سير المؤسسات دون اشتراط العجز الكلي⁸

ثانيا الشروط الشكلية

تشترط المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 على رئيس الجمهورية شرطين شكلين هما، الاستشارة الرسمية، لرئيس الوزراء ورئيسي مجلسي البرلمان والمجلس الدستوري. وتويجه خطاب للأمة ويعلمها حول هذه الاجراءات التي يزمع اتخاذها، وهو ما يعتبر اشراكا للشعب في هذه الفترات.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن تطبيق حالة الضرورة (المادة 16)

يترتب عن تطبيق المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958 توقيف العمل مؤقتا بالدستور، تجمع السلطات في يد رئيس الجمهورية، ومنحه بصفة استئثارية كل السلطات الضرورية للحفاظ على الدولة، بمعنى أنه يحل بصفة مؤقتة محل السلطات الأخرى البرلمان و الحكومة، "بحيث يخول لرئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات التي تتطلبها الظروف الاستثنائية بما في ذلك ممارسة الوظيفة التشريعية خاصة وان هنالك حالات يتعذر فيها على السلطة التشريعية القيام بوظيفتها، فعندئذ يكون لا مناص من ان يمارس رئيس الجمهورية سلطته التي خولته فيها المادة 16 واتخاذه الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الموقف الاستثنائي ومنها المسائل التي يختص بها المشرع حسب المادة (34) من الدستور وحتى لو ترتب على ذلك وقف العمل بالضمانات الخاصة بممارسة الحريات العامة "9.

كما يعقد البرلمان جلسته بموجب سلطته، ولا يجوز حل الجمعية الوطنية أثناء ممارسة هذه الصلاحيات الطارئة.

بالنسبة للرقابة على حالة الضرورة، فليس هناك رقابة على اعلانها ولكن هناك رقابة المجلس الدستوري بعد مضي ثلاثين يوما من ممارسة هذه السلطات الطارئة، إذا ما تم اخطاره من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين عضوا من الجمعية الوطنية أو ستين من أعضاء مجلس الشيوخ لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لازالت سارية.

ويصدر المجلس قراراه على الملأ في أقرب وقت ممكن.

وبعد مرور ستين يوما من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك، يجري المجلس الدستوري بموجب حقه هذه الرقابة، و يتخذ قراره بالطريقة ذاتها أي علنا.

أما الرقابة القضائية فهي تمارس في حدود ضيقة فليس هناك رقابة على تفعيل رئيس الجمهورية للمادة 16 لأنها تدخل ضمن أعمال السيادة ولكن يمكن الرقابة على القرارات التنظيمية المتخذة في ظل تطبيقها، والرقابة البرلمانية تفعل عن طريق بقاء البرلمان منعقدا، وعدم امكانية حله.

طبقت حالة الضرورة في القانون الفرنسي مرة واحدة في محاولة انقلاب الجنرالات الاربعة في 21 أفريل 1961.

2.2 - المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية الفرنسي في حالة الحصار

يرجع تنظيم حالة الحصار إلى قانوني 9 أوت 1849 و 3 أفريل 1878 وتمت دسترتها بموجب القانون الدستوري لـ 7 ديسمبر 1954 المكملة للمادة 7 من دستور 1946 والتي تنص على:

"تعلن حالة الحصار طبقا للشروط المحددة في القانون". والتي كانت نتيجتها تحويل مسؤولية حفظ الأمن للجيش، وامكانية محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية".

تنظم حالة الحصار بموجب المادة 36 من دستور 4 أكتوبر 1958 الواقعة في الباب الخامس المعنون: في العلاقات بين البرلمان و الحكومة، وتنص على: يكون فرض حالة الحصار بأمر من مجلس الوزراء.

ولا يجوز تمديدها لأكثر من اثني عشر يوما إلا بإذن من البرلمان منفردا 12 وتنظمها أحكام المادة L2121-1 من قانون الدفاع التي تنص على:

"لا يمكن إعلان حالة الحصار إلا بمرسوم من مجلس الوزراء في حالة وجود خطر وشيك ناجم عن حرب خارجية أو تمرد مسلح.

يحدد المرسوم الإقليم الذي تطبق فيه ويحدد مدة تطبيقها". 13

تتميز حالة الحصار بشكل أساسي بإسناد صلاحيات شرطية استثنائية إلى السلطات العسكرية. يتم فرضها من قبل مجلس الوزراء، لكن تمديده لما بعد اثنى عشر يومًا يجب أن يأذن به البرلمان.

يترتب عنها توسع اختصاصات الضبط الإداري، وتحويل قسم منها الى السلطات العسكرية بالإضافة الى توسيع صلاحيات المحاكم العسكرية¹⁴.

وككل الحالات الاستثنائية يجب أن تتوفر شروطا لإعلان حالة الحصار (الفرع الأول) و يترتب عنها آثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط اعلان حالة الحصار

تكون المبادرة بإعلان حالة الحصار من طرف الحكومة في مجلس الوزراء عن طريق مرسوم يتخذه رئيس الجمهورية، ويجب أن تقترن بحالة وجود خطر وشيك ناجم عن حرب خارجية أو تمرد مسلح.

يجب أن يعلن المرسوم الاقليم الذي ستطبق عليه، وكذا مدة تطبيقه. تمديد حالة الحصار مقترن بموافقة البرلمان، وهذا يعني ان الموافقة تأخذ شكل قانون تبادر به الحكومة ويوافق عليه البرلمان.

الفرع الثاني: الآثار المترببة عن اعلان حالة الحصار

يترتب عن اعلان حالة الحصار نقل عدة صلاحيات للسلطات العسكرية: و للقضاء العسكري.

أولا: الصلاحيات المنقولة للسلطات العسكرية: تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية في ممارسة سلطات الضبط العام. تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم والمخالفات ضد أمن الدولة. تم تعليق التمتع ببعض الحقوق: حرية الاقامة، والصحافة، والتجمع، وحرية التنقل.

يحق للسلطة العسكرية إعلان حظر التجول، وإجراء عمليات تفتيش ليلا ونهارا في منازل المواطنين، وإخراج الأشخاص المدانين ولكن أيضا الأفراد المشتبه بهم أو ببساطة أولئك الذين ليس لديهم محل إقامة في الأماكن الخاضعة لحالة الحصار، كما يمكنها أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر للبحث

عنها وإزالتها أو حظر المطبوعات والاجتماعات التي يرون أنها من شأنها إثارة الفوضى أو استمرارها 15.

ثانيا: الاختصاص الممنوح للقضاء العسكري: إذا تم إعلان حالة الحصار في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن تمرد مسلح، فإن الاختصاص الاستثنائي المعترف به للقضاء العسكري، فيما يتعلق بالأمور غير العسكرية، لا يمكن أن ينطبق إلا على الجرائم المنصوص عليها بشكل خاص. مواد قانون العقوبات المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 4-12121 من قانون الدفاع والجرائم المتعلقة بها.

أما إذا تم إعلان حالة الحصار في حالة وجود في حالة وجود خطر وشيك ناتج عن حرب خارجية، يمكن اخطار القضاء العسكري، مهما كانت صفة الفاعلين الرئيسيين أو المتواطئين، ومعرفتهم بالجرائم المنصوص عليها والمعاقبة عليها من قبل مواد قانون العقوبات.

لم تعرف الجمهورية الخامسة أي تطبيق لحالة الحصار.

3- المبحث الثاني: الآليات مواجهة الاضطرابات المنصوص عليها بموجب القوانين

من بين أهم الآليات التي جاءت بها القوانين لمواجهة الاضطرابات في ظل القانون الفرنسي هي اعلان حالة الطوارئ (المطلب الأول) و صياغة قوانين خاصة لمواجهة الاضطرابات (المطلب الثاني).

1-3 المطلب الأول: اعلان حالة الطوارئ

حالة الطوارئ هي وضعية خاصة واستثنائية تتسمح للسلطات الإدارية وزير الداخلية والمحافظين من اتخاذ اجراءات تضيق وتحد من الحريات ولكنها في المقابل لا تعني تدخل السلطات العسكرية، أنشأ نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي سنة 1955، وهذا بعد اندلاع الثورة التحريرية في الجزائر نظمت حالة الطوارئ بموجب القانون رقم 55–385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ¹⁶، والذي عرف عدة تعديلات¹⁷،

الفرع الأول شروط اعلان ونهاية حالة الطوارئ والآثار المترتبة عنها

أولا: شروط اعلان ونهاية حالة الطوارئ

"يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط حتى يتم اعلان حالة الطوارئ تتمثل في:

-يمكن أن تعلن حالة الطوارئ على مجمل أو جزء من اقليم البلاد،

-تعلن حالة الطوارئ في حالة خطر داهم ينتج عن مساس خطير بالنظام العام او في حالة احداث تحمل بطبيعتها وخطورتها طابع كارثة عمومية.

-تعلن حالة الطوارئ بمرسوم في يتخذ في مجلس الوزراء يحدد المقاطعات الإدارية والإقليمية التي يطبق فيها حالة الطوارئ.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بقانون يحدد فترة امتدادها، وينتهي اجل حالة الطوارئ بانتهاء
 هذه الفترة،

-لا يمكن تطبيق حالة الحصار وحالة الطوارئ معا في نفس الإقليم.

أما بالنسبة لنهاية حالة الطوارئ فهي تتهي بنهاية المدة المحددة لها، أي اما اثني عشر (12) عشرا يوما، إذا لم يوافق البرلمان على تمدديها، أو في الفترة المحددة في قانون تمدديها الموافق عليه من طرف البرلمان "18

ثانيا: آثار تطبيق حالة الطوارئ

أعطى القانون رقم 55-385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ وتعديلاته المختلفة سلطات واسعة للإدارة ممثلة في وزير الداخلية و/أو المحافظ، صلاحيات لا يتمتعان بها في الظروف العادية ومن شأنها التضييق على الحريات العمومية. تخولهما القيام بالعديد من الاجراءات الضبطية لكن في ظل احترام مبدأ المشروعية مع خضوع هذه الاجراءات لمختلف أنواع الرقابة: الرقابة الدستورية، الرقابة البرلمانية، الرقابة القضائية.

الفرع الثاني: اعلان حالة الطوارئ لمواجهة الاضطرابات

لمواجهة مجموعة من الاضطرابات التي عرفتها فرنسا منذ 2005، تم اللجوء إلى اعلان حالة الطوارئ وهي:

أولا:اعمال الشغب في الضواحي الفرنسية في 2005.

ثانيا:التهديدات الارهابية 2015-2017 وتتمثل في:

-هجمات 13 نوفمبر 2015 ،

-هجمات 14 جويلية 2016 في نيس،

-هجمات 20 أفريل 2017 في جادة الشانز الاليزي،

2.3 - المطلب الثاني: اصدار نصوص قانونية لمواجهة الاضطرابات

من أجل وضع حد للجوء المتكرر لإعلان حالة الطوارئ، قامت الحكومة الفرنسية باقتراح نصوص قانونية لمواجهة الظروف الطارئة غير المتوقعة التي تحمل وصف الاضطراب و لأجل هذا تمت صياغة قوانين لمواجهة الاضطرابات الأمنية (الفرع الأول) قانون حالة الطوارئ الصحية لمواجهة الأزمة الصحية الطارئة بسبب انتشار فيروس كوفيد 19 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اصدار نصوص لمواجهة الاضطرابات الامنية

بعد نقاش قانوني مستفيض حول الحريات و الاجراءات الضبطية في ظل حالة الطوارئ، ولمواجهة الاضطرابات الامنية تمت صياغة قوانين خاصة من بينها:

أولا:لقانون رقم 2017-1510 المؤرخ 30 أكتوبر 2017 بشأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب

في خضم نقاش قانوني متجدد حول حالة الطوارئ ومن أجل التخفيف من اللجوء إليها، قدم رئيس الجمهورية الفرنسية إيمانويل ماكرون وحكومة إدوارد فيليب الثانية تعديل قانون مكافحة الإرهاب لتبني أحكام محتملة في حالة الطوارئ، وهكذا تم اقتراح والموافقة من طرف البرلمان على القانون رقم 2017-

1510 المؤرخ 30 أكتوبر 2017 بشأن تعزيز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب¹⁹، وبعد صدوره، تنتهي حالة الطوارئ في اليوم التالي، وتصبح أحكام القانون التي تعزز الأمن الداخلي ومكافحة الإرهاب نافذة.

ويأتي هذا بعد أن أعربت السلطات الأوروبية عن بعض القلق للتطبيق المتزايد لحالة الطوارئ لدرجة أن الحكومة الفرنسية قد أبلغت الأمين العام لمجلس أوروبا في 25 نوفمبر 2015، على أساس المادة 15 الفقرة 3 من الاتفاقية، بقرارها عدم التقيد بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان (ECHR). كما تم تجديد موضوع هذا الإخطار بعد كل تمديد لحالة الطوارئ.

ثانيا: القانون عدد 998-2021 المؤرخ في 30 يوليو 2021 المتعلق بمنع أعمال الإرهاب والاستخبارات

القانون عدد 998–2021 المؤرخ في 30 يوليو 2021 المتعلق بمنع أعمال الإرهاب والاستخبارات²¹، والذي يديم الأحكام التي تم تبنيها في عام 2015، ومن ثم فهو يدمج في القانون العادي تدابير تمس بشكل خاص بالحقوق والحريات، والتي تمنح الإدارة سلطة تقديرية واسعة. ومع ذلك ، فإن اعتماد القانون لم يثر تساؤلات حول الحقوق والحريات، أو حتى حول فعالية الإجراءات²².

الفرع الثاني: قانون حالة الطوارئ الصحية لمواجهة الأزمة الصحية

في نهاية سنة 2019، ضرب العالم فيروس كورونا، ومنها انتشر إلى كل دول العالم، ومن بينها فرنسا التي ظهرت فيها أول حالات المرض في 24 جانفي 2020، ولمواجهة هذا الوباء الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا، تم استحداث نظام قانوني خاص هو نظام حالة الطوارئ الصحية بموجب قانون 23 مارس 2020 لمكافحة وباء Covid-19 لمواجهة الكارثة الصحية التي تهدد، بطبيعتها وخطورتها، صحة السكان في كل أو جزء من الجمهورية الفرنسية.

تم إعلان حالة الطوارئ الصحية لأول مرة ولمدة شهرين بموجب قانون 23 مارس 2020 ²³، وتم تمديدها حتى 10 يوليو 2020 ضمناً، ثم الإعلان عنها مرة أخرى اعتبارًا من 17 أكتوبر 2020 ثم تم تمديدها حتى 1 يونيو 2021.

مثل حالة الطوارئ، يمكن إصدارها بمرسوم في مجلس الوزراء لمدة شهر، وبعد ذلك يجب أن يتم السماح بتمديدها من خلال تمرير قانون من قبل البرلمان.

تمنح حالة الطوارئ سلطات خاصة للضبط الاداري لرئيس الوزراء، والوزير المسؤول عن الصحة، ويسمح لممثلي الدولة بفرض قيود غير مسبوقة على ممارسة الحقوق والحريات. واعتبر المدافعون عن فرضها أنها ضمانة لاستمرارية دولة القانون²⁴.

تسمح حالة الطوارئ الصحية باتخاذ تدابير من أجل: فرض قيود على حرية التنقل، وحرية ممارسة الأعمال التجارية وحرية التجمع.

ومن أجل الخروج من حالة الطوارئ الصحية، تم اصدار قانون رقم 1465-2021 مؤرخ في 10 نوفمبر 2021 يتعلق بمختلف أحكام اليقظة الصحية، والذي تضمن مجموعة من التدابير أهمها:

- اعلان حالة الطوارئ الصحية،
- -تقييد حركة وحركة الأشخاص والمركبات في حالة الانتشار النشط للفيروس،
 - -إعادة تنظيم النظام الصحي،
 - -تطبيق إجراءات الحجر الصحى أو العزل،
 - -تنظيم الوصول إلى بعض المؤسسات المفتوحة للجمهور،
 - الإغلاق المؤقت لبعض المؤسسات المفتوحة للجمهور،
- -تنظيم تجمعات الأشخاص والاجتماعات والأنشطة على الطرق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور،
 - -طلب تقديم التصريح الصحي للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى فرنسا²⁵.

نتج عن صياغة قانون الطوارئ الصحية نقاش قانوني و فقهي، تركز بصفة أساسية على الحاجة إلى نظام طوارئ جديد، التوافق على إمكانية وضع إجراءات الضبط الاداري بشكل قانوني قبل قانون 23 مارس 2020، وحول الرقابات البرلمانية و القضائية على نظام الطوارئ الجديد²⁶.

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة عرض تجربة في القانون المقارن، وهي تجربة الجمهورية الفرنسية لمواجهة الاضطرابات والتوترات، حيث تنطلق الآليات من الصلاحيات الدستورية باعتبار مبدأ سمو الدستور إلى رئيس الجمهورية الذي يتمتع بمجموعة من الصلاحيات لحفظ الأمن واستمرار عمل المؤسسات، وتكمن هذه السلطات في ما تمنحه له المادة 16 من دستور 4 أكتوبر 1958، والتي تسمح بتجمع كل السلطات الدستورية في يده لتسيير فترة الاضطراب، أما المادة 36 من دستور 4 أكتوبر 1958 فجاءت لتنظيم حالة الحصار، التي تتحول فيها صلاحيات مواجهة الاضطراب من السلطات الادارية المدنية الى السلطات العسكرية وتوسع أيضا من صلاحيات رئيس الجمهورية في الحفاظ على النظام وعمل المؤسسات.

كما يمنح القانون لرئيس الجمهورية حق اعلان حالة الطوارئ، بموجب قانون أفريل 1955، والذي يمنح للسلطات الادارية صلاحيات واسعة في حال وقوع اضراب أو كارثة، ولكن التطبيقات المختلفة لها لمواجهة الاضطرابات الأمنية وسعت رقعة الرافضين لها، وهو ما جعل المشرع الفرنسي يدخل أحكامها في نصوص قانونية خاصة، آخرها كانت القوانين المتخذة لمواجهة الأزمة الصحية الناتجة عن انتشار فيروس كوفيد 19.

الهوامش:

1 - مدافر فايزة، الحماية الدولية للإنسان في حالات الأزمات الداخلية (الاضطرابات والتوترات الداخلية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2015-2016.

2- https://www.conseil-constitutionnel.fr/la-constitution consulté le 27-12-2021

3- أكرور ميريام، كتلة الدستورية: من تشكل المفهوم إلى تحديات التطبيق، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 العدد 4، ص ص 479-492

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142642

4- ARTICLE 16.

Lorsque les institutions de la République, l'indépendance de la nation, l'intégrité de son territoire ou l'exécution de ses engagements internationaux sont menacées d'une manière grave et immédiate et que le fonctionnement régulier des pouvoirs publics constitutionnels est interrompu, le Président de la République prend les mesures exigées par ces circonstances, après consultation officielle du Premier ministre, des présidents des assemblées ainsi que du Conseil constitutionnel.

Il en informe la nation par un message.

Ces mesures doivent être inspirées par la volonté d'assurer aux pouvoirs publics constitutionnels, dans les moindres délais, les moyens d'accomplir leur mission. Le Conseil constitutionnel est consulté à leur sujet.

Le Parlement se réunit de plein droit.

L'Assemblée nationale ne peut être dissoute pendant l'exercice des pouvoirs exceptionnels.

Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le Conseil constitutionnel peut être saisi par le Président de l'Assemblée nationale, le Président du Sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public. Il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme de soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au-delà de cette durée.

5 GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, droit constitutionnel et institutions politiques, 32e édition, L.G.D.J, France, 2018, p 672.

-

6- حسن ضياء حسن الخلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء على مبدا سمو الدستور، https://almerja.com/reading.php?i=5&ida=1291&id=973&idm=22083

7- GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, op.cit., p 672

8-موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية: الجزائرية و الفرنسية والمصرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2016-2017، ص 31.

9- حسن ضياء حسن الخلخالي، نظرية الضرورة كاستثناء على مبدا سمو الدستور، https://almerja.com/reading.php?i=5&ida=1291&id=973&idm=22083
10 GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric,op.cit., p 674-675.

11أكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد الأول ص 435. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/148240.

12 ARTICLE 36 de la constitution du 4 octobre 1958 :

« L'état de siège est décrété en Conseil des ministres.

Sa prorogation au-delà de douze jours ne peut être autorisée que par le Parlement. »

13 Loi n°1878-04-03 du 3 avril 1878 - art. 1 (Ab)

Version en vigueur du 03 avril 1878 au 21 décembre 2004

Abrogé par Ordonnance n°2004-1374 du 20 décembre 2004 - art. 5 (V) JORF 21 décembre 2004

L'état de siège ne peut être déclaré, par décret en conseil des ministres, qu'en cas de péril imminent résultant d'une guerre étrangère ou d'une insurrection armée.

Le décret désigne le territoire auquel il s'applique et détermine sa durée d'application.

14- برطال حمزة، التنظيم الدستوري لإعلان الظروف الاستثنائية في : الجزائر، وتونس، و المغرب، مجلة حوليات جامعة الجزائر، المجلد 34/العدد 02-2020، ص 64.

https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118926

15 https://fr.wikipedia.org/wiki/%C3%89tat_de_si%C3%A8ge_(France)#cite_note-31 consulté le 28-12-2021.

16 Loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence.

17-القانون رقم 55-1080 المؤرخ في 7 أوت 1955، المتعلق بتمديد حالة الطوارئ في الجزائر،

Loi n°55-1080 du 7 août 1955 RELATIVE A LA PROLONGATION DE L'ETAT D'URGENCE EN ALGERIE, JORF du 14 août 1955 page 817.

_

الأمر رقم 60–372 المؤرخ في 15 أفريل 1960 المعدل لبعض تدابير القانون رقم 55–385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ،

Ordonnance n° 60-372 du 15 avril 1960 modifiant certaines dispositions de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 instituant un état d'urgence JORF du 17 avril 1960 page 3584

القانون رقم 2015–1501 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015، المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم 55–38 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ مع تقوية فعالية أحكامه.

LOI n° 2015-1501 du 20 novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions, JORF n°0270 du 21 novembre 2015 page 21665.

القانون رقم 2016–987 المؤرخ في 21 جويلية 2016 المتضمن تمديد تطبيق القانون رقم 55–385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المتعلق بحالة الطوارئ، والمتضمن تدابير لتعزيز مكافحة الارهاب.

LOI n° 2016-987 du 21 juillet 2016 prorogeant l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955 relative à l'état d'urgence et portant mesures de renforcement de la lutte antiterroriste, JORF n°0169 du 22 juillet 2016.

18-أكرور ميريام، نظام حالة الطوارئ في القانون الفرنسي ، ص 435.

19 -LOI n° 2017-1510 du 30 octobre 2017 renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme, **JORF** n°0255 du 31 octobre 2017

20- Wagdi Sabète-Ghobrial, « Le contrôle de constitutionnalité des mesures limitatives aux libertés individuelles dans le cadre de la loi no 2017-1510 du 30 octobre 2017, renforçant la sécurité intérieure et la lutte contre le terrorisme », *Les Annales de droit* [En ligne], 14 | 2020, mis en ligne le 01 juin 2021, consulté le 28 décembre 2021. URL : http://journals.openedition.org/add/1991 ; DOI : https://doi.org/10.4000/add.1991

- 21- LOI n° 2021-998 du 30 juillet 2021 relative à la prévention d'actes de terrorisme et au renseignement. JORF n°0176 du 31 juillet 2021
- 22- Vincent Louis, « La loi du 30 juillet 2021 relative à la prévention d'actes de terrorisme et au renseignement : un pas de plus dans la fuite en avant sécuritaire », *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 04 octobre 2021, consulté le 28 décembre 2021. URL : http://journals.openedition.org/revdh/12978; DOI :

https://doi.org/10.4000/revdh.12978

23- LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1)

JORF n°0072 du 24 mars 2020

_

- 24 -Véronique Champeil-Desplats Qu'est-ce que l'état d'urgence sanitaire? D'un état d'urgence à l'autre, ou l'intégration des régimes d'exception dans les États de droit contemporains Revue française d'administration publique 2020/4 (N° 176), pages 875 à 888 . https://www.cairn.info/revue-française-d-administration-publique-2020-4-page-875.htm
- 25- LOI n° 2021-1465 du 10 novembre 2021 portant diverses dispositions de vigilance sanitaire. JORF n°0263 du 11 November 2021
- 26- Antonin Gelblat et Laurie Marguet, « État d'urgence sanitaire : la doctrine dans tous ses états? », *La Revue des droits de l'homme* [En ligne], Actualités Droits-Libertés, mis en ligne le 20 avril 2020, consulté le 28 décembre 2021. URL : http://journals.openedition.org/revdh/9066; DOI : https://doi.org/10.4000/revdh.9066